[305] وعن السمهودي، أنه قال: " حتى نزل نخلا، وهي غزوة ذات الرقاع " (1). وقال السمهودي أيضا: " وكأن أبا حاتم رأى اتحادهما، فلم يذكر ذات الرقاع. وهي بنخل عند بعضهم، فلذلك لم يذكرها أيضا " (2) ونقول: إن هذا اشتباه واضح، فإن نخلا إذا كانت بنجد لم يكن ثمة مناسبة بينها وبين عير قريش الآتية من الشام، فلمراد إذن هو نخل التي من جهة الشام دون سواها. 4 - وعن مجاهد أنه قال بالنسبة لصلاة الخوف في عسفان: " فلم يصل رسول ا (ص) صلاة الخوف قبل يومه، ولا بعده " (3). 5 - عن جابر قال: غزا رسول ا (ص) ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة (4). فالقول بأنها في ذات الرقاع، وذات الرقاع في السنة الرابعة، لا يصح. الرواية الاقرب إلى القبول: والمعتمد عندنا في هذا المجال هو الرواية التي رواها علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق عليه السلام: _____ (1) بغية الألمعي (مطبوع بهامش نصب الراية) ج 2 ص 248 عن وفاء الوفاء ج 1 ص 381. (2) وقاء الوفاء ج 1 ص 280. (3) الدر المنثور ج 2 ص 214 عن ابن أبي شيبة، وابن جرير، وراجع جامع البيان ج 5 ص 156. (4) الدر المنثور ج 2 ص 214 عن أحمد. ومسند احمد ج 3 ص 348. (*)

_____